

اصلاح منظمة الصحة العالمية

استحقاقات السفر الخاصة برئيس المجلس التنفيذي

تقرير من المدير العام

- ١- تُحدّد استحقاقات السفر الحالية لأعضاء المجلس التنفيذي ورئيس المجلس التنفيذي بموجب القرارين جص ع ٣٠-١٠ (١٩٧٧) وجص ع ٥٥-٢ (٢٠٠٢).
- ٢- ووفقاً للقرارين المذكورين آنفاً، تُسدد نفقات السفر الفعلية لرئيس المجلس على أساس تذكرة طيران من الدرجة الأولى، بغض النظر عن وقت السفر الفعلي. غير أنه لم يُبلغ في السنوات الأخيرة عن أي حالات سفر بالدرجة الأولى لرؤساء المجلس التنفيذي.
- ٣- ولقد أوصت وحدة التفتيش المشتركة في استعراضها لسياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ بأنه "ينبغي للهيئات التشريعية التابعة لجميع المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، إن لم تكن قد قامت بالفعل بإلغاء السفر بالدرجة الأولى لجميع فئات الموظفين وغير الموظفين، أن تقوم بذلك بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وألا تسمح باستخدامه إلا عندما تكون درجة رجال الأعمال غير متاحة".
- ٤- وفي دورة المجلس التنفيذي السادسة والأربعين بعد المائة، اقترح رئيس المجلس أن يوصي المجلس جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين بتعديل استحقاق السفر بحيث "يستند مبلغ التعويض الأقصى لنفقات سفر رئيس المجلس التنفيذي إلى استحقاقات السفر الخاصة بالمدير العام للمنظمة".^٢ ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح الرئيس.^٣

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ٥- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد مشروع المقرر الإجمالي الذي أوصى المجلس التنفيذي باعتماده في مقرره الإجمالي مت ١٤٦ (١٦).

= = =

١ متاح من خلال الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/JIU/REP/2017/3> (تم الاطلاع في ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠)

٢ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، الجلسة الثالثة عشرة، الفرع ٣ (بالإنكليزية).

٣ انظر المقرر الإجمالي مت ١٤٦ (١٦) (٢٠٢٠).